

الحمد لله وحده

بسم جلالة الملك

مقرر

ان اللجنة الدستورية الموقته

بنا 1 على الفصل 103 من الدستور

بنا على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى

المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 موافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبنا على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382

موافق 17 ابريل 1963

ونظرا للمريضة التي قدمها السيد محمد عبد السلام الخراز الساكن بحومة الجنوي درب

الصفار رقم 18 بتطوان تلك المريضة المسجلة في فاتح يونيو سنة 1963 بكتابة الغرفة الدستورية

بالمجلس الاعلى والتي تطعن في العمليات الانتخابية التي جرت بتاريخ 17 مايو سنة 1963 بالدائرة

الانتخابية رقم 5 لا حواز تطوان لانتخاب النواب

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي

للغرفة الدستورية المشار له اعلاه يجب ان تتضمن المريضة اسم المنتخب - بالفتح - المنازع في

انتخابه ، وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفضه ون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان المريضة التي قدمها السيد محمد عبد السلام الخراز اقتضت على الطعن

في عمليات انتخاب النواب ولم تتضمن اسم النائب المنازع في انتخابه ، فكانت بذلك مخللة بمقتضيات الظهير

السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض مريضة السيد محمد عبد السلام الخراز المشار اليه اعلاه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 11 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته المتركبة من

السيد محمد الرحمن الشفشاوي بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد

الزفاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد محمد السلام الدي

الرئيس

المقرر

الكاتب

محمد الرحمن الشفشاوي

محمد السلام الدي

محمد المينسي

رئيس الغرفة الاولى
محمد الرحمن الشفشاويعبد السلام
الدي

محمد المينسي